

تشير النصوص إلى أن الإمام في التشريع الجزائري هو الشخص المعين رسمياً من قبل السلطات الحكومية، بينما في الفقه الإسلامي يعين بالاختيار أو الترشيح. الفرق الأساسي يتمثل في الطريقة التي يحصل بها الإمام على أجره وكيفية تحديد مهامه. يتفق الإمام في كلتا القوانين على أهميته في تعزيز الالتزام بالقوانين والتعاليم الدينية، يضمن القانون الجزائري حقوق الإمام في المسجد كموظف عام، حيث يفقد الضحية حقه في الحياة ويؤثر سلباً على المجتمع. خاصة بالنسبة لأئمة الجزائر، والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة. القانون الجزائري يحدد عقوبة القتل العمد بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، القانون الجزائري يركز على تطبيق النصوص القانونية بينما يسمح الفقه الإسلامي باتفاق الجاني وولي الدم على العقوبة أو بتقرير القاضي. بينما الضرب يشمل أي ضغط على الجسم دون تمزيقه، حيث تتسبب في أضرار جسدية ونفسية على الضحية والمجتمع. حيث يميز القانون الجزائري بين السب العلني وغير العلني بينما لا يتم هذا التمييز في الفقه الإسلامي. حيث يشمل العلم بأن الفعل غير قانوني وقبول نتائجه. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الفاعل مسؤولاً عن العاهة المستديمة التي تنجم عن فعله حتى في حالة وجود إهمال من المجني عليه في العلاج. وفي القانون الجزائري يشير إلى إسناد فعل معين أو مرافعة إلى شخص تؤثر على كرامته وشرفه. فهو نسبة آدمي غيره لأفعال مشينة مثل الزنا أو قطع النسب. بينما يشير التعريف في الشريعة الإسلامية إلى نسبة آدمي لأفعال غير مشرفة. يمكن تحقيق الركن المعنوي للجريمة عن طريق نشر الافتراء بوسائل عامة مع العلم بأنه لو صح، سيؤدي إلى احتقار المجني عليه من قبل المجتمع. القانون الجزائري يفرض عقوبات على القذف الموجه للأفراد أو المجموعات بسبب انتمائهم لمجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين. كما تنص الشريعة الإسلامية على أن القذف ينقسم إلى نوعين: الرمي بالزنا والقذف بغيره، فتشير آيات من القرآن وأحاديث نبوية إلى ضرورة تجنب السب وتحذير من أثره السلبي، في الركن المادي من جريمة السب، ينقسم السب إلى قسمين: العلني وغير العلني. بينما لا يشترط العلانية في السب غير العلني. يُشترط وجود القصد الجنائي العام والجهر بالألفاظ المسيئة مع العلم بمعناها، والمادة 298 والمادة 299 التي تحدد عقوبات السب الموجهة إلى أشخاص بسبب انتمائهم لمجموعة عرقية أو مذهبية.